مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 02 / السنة: 2019 / ص ص: 385 - 402

الجريمة الإلكترونية في منظور الشباب الجامعي: مدخل نفسي- قانوني

Cybercrime In The Perspective Of University Youth: A Psycho-Legal Entrancre

تاريخ الإرسال: 2019/03/01 تاريخ القبول: 2019/05/19

شينار سامية (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
samiachinar@yahoo.com
بولحبال آية
جامعة باتنة1- الجزائر
Ayaboulahbal92@gmail.com

ملخص:

تعد ثورة تكنولوجيا الاتصال خطوة عملاقة شهدها العالم في مسار تطوره، كما تعتبر المحرك الأساسي لمختلف التطورات اللاحقة الأخرى والتي نعيشها في الوقت الحالي، إلا أنها لم تكن محركا نحو الجانب الإيجابي فقط، بل تم استغلالها أيضا في الجوانب السلبية من خلال استحداث أنماط من الجرائم تواكب هذا التطور، فظهرت الجرائم المستحدثة أو ما يسمى بالجرائم الالكترونية والتي هي عبارة عن مجموعة الأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية، تتجسد في شكل نشاط إجرامي مرتبط بالمعلوماتية تستخدم فيه تقنيات الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي.

إن الجرائم الالكترونية هي ظواهر إجرامية متطورة تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل علي المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.إذا كانت مجتمعاتنا العربية لم تتأثر بشكل كبير من مثل هذه الظواهر الإجرامية، إلا أن هناك دولا عربية كثيرة أضحت مهتمة بتلك الظواهر، ومفهومها القانوني، وسمات المجرم المعلوماتي وغيرها.

ولأن الشباب في البيئة العربية عامة والجزائرية خاصة هم الفئة الأكثر استخداما واطلاعا على تكنولوجيات الاتصال فهم العنصر الأكثر إقبالا على اقتراف هذه الجرائم، إما عن علم أو جهل

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

بتجريمها، لأجل ذلك جاءت هذه المداخلة للبحث والاستطلاع عن تصورات الشباب الجامعي الجزائري للجرائم الالكترونية من حيث مدى وعيهم لهذه الظاهرة وإدراكهم لماهيتها وأشكالها وأضرارها وعقوباتها في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية؛ الشباب الجامعي.

Abstract:

The revolution of communication technology is an important step in the development of the world, but it was not only an engine for the positive side, it was also exploited in the negative aspects through the development of patterns of crimes in line with this development. The new crimes known as cyber crimes, On the set of activities legally punishable and linking the criminal act to the technological revolution, embodied in the form of criminal activity linked to informatics

Cybercrime is a sophisticated criminal phenomenon, especially as it is a smart crime that occurs in an electronic environment (digital) committed by high- IQ people and possessing the tools of technical knowledge, causing losses to the entire society at the economic, social, cultural and security levels.

While our Arab societies have not been greatly affected by cybercrime, many Arab countries have become interested in studying them, researching them, their legal concept, the characteristics of information criminals and others.Because Arab youth, especially in Algeria, are the most frequently used category of communication technologies, they are the most likely to commit such crimes. Therefore, this intervention came to investigate the perceptions of the Algerian university graduates of cybercrime in terms of their awareness of this phenomenon and their awareness of its meaning, forms, damages and penalties in Algerian law.

Key words: **C**ybercrime; University Youth.

مقدمة:

أصبحت التكنولوجيات الحديثة وعلى رأسها الكمبيوتر تشكل جزء هاما من حياتنا، فمعظم المجالات الحيوية أصبحت تعتمد عليه، وأدى هذا التطور إلى ظهور مفاهيم جديدة من بينها شبكة الانترنيت التي أصبحت العصب الرئيسي للثورة المعلوماتية، وأصبح كل بعيد قريب فأضحى العالم قرية صغيرة، فالانترنيت هي نتاج دمج ما بين الكمبيوتر والاتصالات، وكغيره من الاختراعات الأكثر انتشارا فإن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التطور المتسارع والمذهل للكمبيوتر واقترانه بالانترنيت أدى إلى نشوء جرائم ناتجة عن سوء طريقة الاستخدام أو الهدف من التوظيف.

فهذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته، وإما أن تقع بواسطة الكمبيوتر حيث يصبح أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية.[1]

إن التطور المتسارع في تكنولوجيا الكمبيوتر والانترنيت زاد من وتيرة تطور الجريمة المرتبطة، خاصة في ظل المعالجة البطيئة للقضايا وبالتالي استفادة المجرم من هذه العقبات للعبث والتخريب والاستمرارية، كما أن طبيعة الجريمة الالكترونية التي تكون غير ظاهرة المعالم، فهي تتم عن طريق إدخال رموز وأرقام دقيقة يصعب اكتشافها إلا صدفة، وبالتاليفالجاني لا يتركأثرايدل على إجرامه، كما أن الجريمة الالكترونية لا تترك أثرا ملموسا وبالتالي لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم.[2]

كما توسع مرتكبو الجرائم الإلكترونيةفي تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة، فهي جرائم لا تعرف حدودا جغرافية، وهيجرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية.[3]

حيث ظهرت نماذج جديدة من الجرائم لم تكن من قبل، فبعد أن كان الاعتداء على الأموال يتم بواسطة السرقة التقليدية أو النصب، وكانت الثقة في المحررات الورقية يعتدي عليها بواسطة التزوير، أصبحت هذه الأموال يعتدي عليها عن طريق اختراق الشبكات المعلوماتية وإجراء التحويلات الالكترونية من أقصى مشارق الأرض إلى مغاربها في لحظات معدودة، كما أصبحت تلك الحقوق الثابتة في الأوعية الورقية يتم الاعتداء عليها في أوعيتها الالكترونية المستحدثة عن طريق اختراق الشبكات والأنظمة المعلوماتية دون الحاجة إلى المساس بأي وثائق أو محررات ورقية.وبعدأن كانت الحياة الخاصة للإنسان تواجه الاعتداء باستراق السمع أو الصورة الفوتوغرافية، أصبحت هذه الخصوصية تنتهك بواسطة اختراق، البريد الالكتروني والحواسب الشخصية، وقواعد البيانات الخاصة بالتأمين الصحي والمستشفيات ومؤسسات الائتمان والتأمين الاجتماعي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن هذه الجرائم ما هي نتاج مباشر للتطور التقني والتكنولوجي للحياة المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى ظهور هذه الأشكال من السلوكيات السلبية والأفعال التي تهدد أمن واستقرار المجتمع وتضر بمصالح الأشخاص، الأمر الذي دفع بالمشرع في بعض الدول إلى تجريمها وبعض الباحثين إلى البحث عن السبب الرئيسي لانتشار هذه الظاهرة.

والجزائر كغيرها من الدول التي استقطبت هذه التكنولوجيا واستهلكت منتجاتها، فقد حملت إليها الجانبين: الإيجابي المتمثل في تسهيل وتبسيط الحياة الاجتماعية، والسلبي المتمثل في الضرر الناتج عن سوء استعمالها، هذا الضرر الذي قننته الدولة الجزائرية وأدخلته في خانة الجريمة الضارة بالأفراد والمؤسسات. حيث أن المشرع الجزائري رغم أنه لم يعرف الجريمة الإلكترونية بهذا المصطلح، وإنما تبنى للدلالة على هذه الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة.(4)

واستنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال، تحت عنوان الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.(5)

لكن التصدي لمثل هذه الجرائم الحديثة الظهور لا يقتصر على استحداث قوانين وعقوبات فقط، بل يجب أن يكون هناك وعي لدى أفراد المجتمع بطبيعة هذه الجرائم ونوعيتها، والظروف المساعدة على حدوثها وانتشارها، وما هي أنواعها وآثارها، حتى يتم احتواؤها بشكل جيد ومحاربتها بفعالية.

- **إشكالية الدراسة:** تمثلت إشكالية الدراسة المطروحة في البحث عن تصورات الشباب الجامعي الجزائري حول الجريمة الالكترونية وذلك بالإجابة عن التساؤل التالي:

ما هي الجريمة الالكترونية من وجهة نظر الشباب الجامعي الجزائري؟

- **أهداف الدراسة:** جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- معرفة تصورات الشباب الجامعي الجزائري حول الجريمة الالكترونية.

- معرفة مدى وعيهم بوجودها ومدى انتشارها في المجتمع الجزائري، من خلال تحديد أهم الجرائم الالكترونية التي يعرفونها.

- تحديد آثار الجريمة الالكترونية من وجهة نظر الشباب الجامعي الجزائري.

- **أهمية الدراسة:** تنبع أهمية الدراسة الحالية من خلال ما يلي:

- إضافة قيمة علمية وعملية للتراث البحث.

- حداثة موضوع الجرائم الالكترونية وغموضه خاصة في المجتمع الجزائري

- التعريف بالجريمة الالكترونية في البيئة الجزائرية من أجل تجنب مخاطرها وآثارها.

- التوعية من مخاطر الوقوع ضحية للجريمة الإلكترونية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

أولا- الجريمة الالكترونية وأنواعها:

الجريمة الالكترونية مصطلح حديث يعبر عن تصرف غير قانوني وغير مشروع، وهي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي، وهي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بالمعلومات.(6)

كما تعرف بأنها الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءةاستخدام المخرجات في الابتزاز المالي واللعب بالبيانات الكمبيوتر أو أنها كل فعل إجرامي من شأنه الاعتداء على الماديات أو المعنويات.(7)

أما من الجانب القانوني هي مجموعة الأنشطة المعاقب عليهاقانوناو التي ترتبط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية كما عرفت بأنها كل شخص قام باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني وبأنها الاعتداءات غير قانونية التي يمكن أن تستخدم بهدف تحقيق ربح مادي أو غيره.(8)

وتنقسم الجرائم الالكترونية إلى عدة أنواع هي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- جريمة دخول غير مشروعأي دخول شخص إلى شبكة الانترنيت بدون ترخيص من الجهة المخولة منح هذه الصلاحية وهذا الفعل يؤكد ارتكاب الجريمة عمدا عن طريق خرق التدابير الأمنية بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر.

- صناعة فيروسات أو نشرها وهي وسيلة تستخدم لتدمير المعلومات أو البيانات والبرامج وتعطيل شبكة المعلومات.(9)

- جرائم النظام العام والآداب العامة والتجارة في الجنس البشري يقصد به الإخلال بالنظام العام بنشر مواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام للآداب وانتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة والإساءة إلى السمعة والدعارة وترويج مخدرات وغسل الأموال.

-الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية.

-جرائم الإرهاب والاعتداء على الملكية الفكرية: فالمتضرر الأول من الجرائم الإلكترونية هو حقوق الملكية الفكرية سواءما يتعلق منها بحقوق المؤلف أو حقوق المجاورة والمتعلقة بالبرامج والإصدارات الخاصةوالمصنفات الفكرية والأدبية التي باتت متاحة على شبكة الانترنيت .(10)

أما عن المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الإلكترونية فهم يصنفون حسب نوعية جريمتهم إلى:

- **الهاكرز**: ويطلق هذا الاسم على القراصنة الذين يتخذون من الجرائم الإلكترونية والقرصنة هواية أو فضول ليس أكثر ويكون غرضها تخريبيا ليس أكثر وتتكون غالبا من فئات شبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

- **الكاكرز**: هم القراصنة المحترفون ويعدون من أكثرأنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة ويكون هذا النوع من القراصنة ذوي مكانة اجتماعية عادية ومختصون في العلوم الإلكترونية.

- **الطائفة الحاقدة**: تستهدف هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية (متطرف أو جاسوس أو مخترق أنظمة).(11)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- خصائص الجرائم الإلكترونية:

تعد جرائم المعلوماتية إفرازا ونتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وهذا ما أكسبها لونا وطابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المستحدثة بمجموعة من السمات، قد يتطابق بعضها مع صفات أنواع أخرى من الجرائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية أكسبها خصوصية غير عادية.

إن متابعة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت والكشف عنها من الصعوبة بمكان حيث أن هذه الجرائم لاتترك أثرا، فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ومعظم جرائم الحاسب الآلي التم تم اكتشافها قد تم ذلك بالصدفة أو بعد وقت طويل من ارتكابها، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها.

وتعودأسباب صعوبة إثبات جرائم الحاسب الآلي إلى خمسةأمورهي:

-أنها كجريمة لاتترك أثرا لها بعد ارتكابها.

-صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

-أنها تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

-أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

-أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.[12]

ثالثا- القوانين الجزائرية الجديدة حول الجريمة الإلكترونية:

بالنسبة لدستور سنة 1996، وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016؛ فقد كفل حماية الحقوق والحريات الأساسية وكذا الحريات الفردية، بأن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق، ومن أهم المواد الدستورية التي نصت على الجرائم الإلكترونية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- المادة 38: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، سرية المراسلات والاتصال الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

- المادة44: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون وتعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه.(13)

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: (14)

- المادة 394 مكرر: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظم .واذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من06 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار".

- المادة 394 مكرر1: "يعاقب بالحبس من06 اسهر الى03 سنوات وبغرامة من500.000 دج الى2000.000 كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"

- المادة 394 مكرر2: "يعاقب بالحبس من شهرين الى03 سنوات وبغرامة من1000.000 دج الى5000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

- المادة 394 مكرر3: "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد".

- المادة 394 مكرر4: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي".

- المادة 394 مكرر5: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

- المادة 394 مكرر6: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على إغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

- المادة 394 مكرر7: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها" [15].

المحور الثاني: الإجراءات الميدانية:

أولا- منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل جمع البيانات وتفسيرها بما يخدم أهداف الدراسة.

ثانيا- عينة الدراسة:

تمثلت عينة الدراسة في 110 طالب جامعي بجامعة باتنة1 (89إناث و21ذكور) تراوحت أعمارهم بين (17سنة-46سنة) تم اختيارهم بطريقة عشوائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثالثا- أدوات الدراسة:

تم تصميم استمارة بحث لاستقصاء تصورات الطلبة الجامعيين حول الجريمة الالكترونية، وقد تكونت من 10 أسئلة، حيث تمحورت الأسئلة حول ماهية الجريمة الالكترونية، الجانب القانوني للجريمة الالكترونية، وجود الجريمة الالكترونية في المجتمع الجزائري.

رابعا- نتائج الدراسة:

1- نتائج السؤال الأول:

الجدول (1): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال الأول

هل مر عليك مصطلح الجرائم الالكترونية سواء قراءة أو سمعا	التكرار	النسبة المئوية
نعم	105	%95.45
لا	5	%4.56

يوضح الجدول (1) مدى الماما الطلبة الجامعيين بمصطلح الجرائم الالكترونية حيث جاءت (95.45%) من إجابات الطلبة أن لديهم الماما بمصطلح الجرائم الالكترونية، فقد اطلعوا عليه سابقا بطريقة معينة، في حين كانت نسبة (4.56%) تمثل استجابات الطلبة الذين لم يكن لهم أي اطلاع على مصطلح الجرائم الالكترونية. ولعل هذه النتيجة يمكن ارجاعها إلى الدور الذي تلعبه الكثير من الجهات المختلف كوسائل الاعلام والاتصال بأنواعها، المؤسسات التربوية من مدارس وجامعات...إلخ في نشر المعرفة وتوعية مختلف شرائح المجتمع بما يعرف بالجرائم الالكترونية.كما يمكن ارجاعها إلى وعي الطلبة الجامعيين بضرورة مواكبة القضايا الراهنة والاطلاع على كل ما يتعلق بها، وهذا لكون أن الجريمة الالكترونية هي من الجرائم التي انتشرت بصورة قوية في الآونة الأخيرة نتيجة للتفتح التكنولوجي الذي يشهده العالم هذا من جهة، وللخصائص التي تتميز بها الجريمة الالكترونية من جهة أخرى أهمها أنها جريمة لاتتركأثرالهابعدارتكابها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- نتائج السؤال الثاني:

الجدول (2): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال الثاني

ماذا تعرف عن الجرائم الالكترونية	التكرار	النسبة المئوية
هي أعمال متعلقة بالحاسوب لتحقيق مكاسب شخصية ومالية	17	%15.45
الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية وفعل خطير محظور يعاقب عليه القانون	19	%17.27
هي الحاق الضرر بالآخرين باستخدام الوسائل الالكترونية	53	%48.18
كل ما سبق	10	%9.09
أخرى	11	%10

يوضح الجدول (2) استجابات الطلبة حول ماهية الجرائم الالكترونية حيث تباينت إجاباتهم، حيث تجسدت النسبة الكبيرة من إجابات الطلبة (48.18%) حول التعريف المختصر للجريمة الالكترونية وهو "الحاق الضرر بالآخرين باستخدام الوسائل الالكترونية"، وهذا يدل على أن الطلبة يمتلكون تصورا صحيحا وحقيقيا لمعنى الجرائم الالكترونية، وظلك نتيجة اطلاعهم المسبق حول ماهية الجرائم الالكترونية. في حين كانت نسبة (17.27%)من الطلبة يرون ان الجريمة الالكترونية هي "الارتكاب المتعمد لفع ضار من الناحية الاجتماعية وفعل خطير محظور يعاقب عليه القانون" وهو تعريف يركز على الجانب القانوني، أما (15.45%) من الطلبة يرون أن الجريمة الالكترونية هي "أعمال متعلقة بالحاسوب لتحقيق مكاسب شخصية ومالية، كما أن (9.09%) من الطلبة رءوا أن كل الإجابات صحيحة، في حين أن (10%) من الطلبة عرفوها بطريقة مختلفة تمثلت في مجملها فيما يلي:

هي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن، فهي التهديد الذي يفرضه شخص على آخر لتحقيق مكسب شخصي أو مالي.

هي كل فعل الكتروني يضر بالآخرين عن طريق قرصنتهم أو ابتزازهم أو نهب أموالهم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- نتائج السؤال الثالث:

الجدول (3): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال الثالث

هل تعتقد أن الجريمة الالكترونية توازي الجريمة العادية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	74	%67.27
لا	36	%32.73

يوضح الجدول (3) تصورات الطلبة الجامعيين حول ما اذا كانت الجريمة الالكترونية توازي الجريمة العادية، حيث دلت النتائج أن نسبة (67.27%) من الطلبة يرون أن الجريمة الالكترونية توازي الجريمة العادية، ويمكن ارجاع هذه النتيجة إلى كون أن الطلبة يتصورون أن الجريمة الالكترونية مثلها مثل الجريمة العادية باعتبارها تلحق الضرر بالآخرين ولكن باستعمال الوسائل الالكترونية المختلفة.

4- نتائج السؤال الرابع:

الجدول (4): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال الرابع

من وجهة نظرك هل هناك فروق بين الجرائم الالكترونية والجرائم العادية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	43	%39.09
لا	67	%60.91

يوضح الجدول (4) تصورات الطلبة حول وجود أو عدم وجود فروق بين الجرائم الالكترونية والجرائم العادية، تم تقديمه للتأكد من إجابات العينة عن السؤال الثالث وفعلا تقاربت نسبة الإجابة، حيث دلت النتائج أن أعلى نسبة من الطلبة (60.91%) يتصورون أنه لا توجد فروق بين الجرائم الالكترونية والجرائم العادية هي نتيجة حتمية كون أن غالبية الطلبة يعتقدون أن الجرائم الالكترونية توازي الجرائم العادية، فحسب تصوراتهم فإن كلا النوعين من الجرائم يقومان على الحاق الضرر بالآخرين سواء كان هذا الضرر عن طريق الوسائل الالكترونية أو الوسائل العادية "غير الالكترونية". في حين أن (39.09%) يرون أن هناك فروق بين الجرائم الالكترونية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والجرائم العادية حيث تمثلت هذه الفروق في مجملها حسب رأيهم فيما يلي: صعوبة التعرف على الجاني، الجرائم الالكترونية تتم عن بعد، قلة الأدلة التي تدين المجرم، الضرر يكون معنوي أكثر منه مادي.

5- نتائج السؤال الخامس:

الجدول (5): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال الخامس

من وجهة نظرك ما هي أسباب ودوافع من يقوم بالجرائم الالكترونية	التكرار	النسبة المئوية
الانتقام لأغراض شخصية	22	20%
الحصول على منافع مادية	11	%10
الفضيحة والتشهير	22	%20
ممارسة هواية الاختراق	9	%8.18
كل ما سبق	41	%37.27
أخرى	5	%4.55

يوضح الجدول (5) وجهة نظر الطلبة حول أسباب ودوافع المجرمين الالكترونيين، حيث كانت النسبة الأكبر (37.27%) لصالح كل ما سبق، تليها في نفس المرتبة "الفضيحة والتشهير" و"الانتقام لأغراض شخصية" بنسبة (20%)، يليه "الحصول على منافع مادية" بنسبة (10%)، ثم "ممارسة هواية الاختراق بنسبة (8.18%)، وفي المرتبة الأخيرة وبنسبة (4.55%) نجد اختيار أخرى. هذه النتيجة تشير إلى أن الطلبة لديهم إطلاع حول أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الالكترونية، كما تشير إلى نجاح مختلف الجهات في نشر المعرفة حول الجرائم الالكترونية. في حين نجد أن (4.55%) من الطلبة يرون أن هناك أسباب ودوافع أخرى والتي تتمثل في: وقت الفراغ، تهديد وتخويف الآخرين، نقص الوازع الديني، الانحراف، تشويه صورة الأشخاص في المجتمع، التجسس على خصوصيات الآخرين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

6- نتائج السؤال السادس:

الجدول (6): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال السادس

في رأيك هل الجرائم الالكترونية موجودة في المجتمع الجزائري	التكرار	النسبة المئوية
نعم	107	97.27%
لا	3	%2.73

يوضح الجدول (6) مدى معرفة الطلبة بوجود الجرائم الالكترونية في المجتمع الجزائري من عدمه، حيث دلت النتائج إلى أن (97.27%) يقرون بوجود الجرائم الالكترونية في المجتمع الجزائري، وهذا ما يدل على أن الطلبة على إطلاع بالأحداث المتعلقة بالجرائم الالكترونية ومجرياتها في المجتمع الجزائري، كما يدل على تمكن وسائل الاعلام والاتصال بمختلف أنواعها للفت نظر أفراد المجتمع إلى تفشي ظاهرة الجرائم الالكترونية في أرجاء المجتمع الجزائري.

7- نتائج السؤال السابع:

"في اعتقادك ما هي الجرائم الالكترونية المنتشرة في الجزائر؟"

دلت النتائج المتحصل عليها أن أهم الجرائم الالكترونية المنتشرة في الجزائر حسب اعتقاد الطلبة في مجملها تتمثل فيما يلي: الابتزاز، السرقة، الخيانة، التزوير، القرصنة، التهديد، التشهير بالآخرين، السرقة العلمية، نشر الصور، التحرش الجنسي، وهذا يمكن ارجاعه إلى الاستعمال المكثف للوسائل الالكترونية من قبل أفراد المجتمع الجزائري، بحيث يسيئون استخدامها ويستغلونها لأغراض غير مشروعة.

8- نتائج السؤال الثامن:

الجدول (7): يوضح ترتيب الجرائم الالكترونية حسب استجابات الطلبة على السؤال الثامن

الجريمة	الرتبة	الجريمة	الرتبة
الابتزاز	1	الخيانة	4
السرقة	2	السياسة	5
التزوير	3		

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من خلال الجدول (7) يتضح لنا أن نتائج استجابات الطلبة على السؤال التاسع المتعلق بترتيب أهم الجرائم الالكترونية جاءت كالتالي: حيث احتلت جريمة الابتزاز المرتبة الأولى، تليها في المرتبة الثانية جريمة السرقة، ثم جريمة التزوير، فجريمة الخيانة، وفي المرتبة الخامسة والأخيرة تأتي الجريمة السياسية.

9- نتائج السؤال التاسع:

الجدول (8): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال التاسع

ماهي مخاطر الجريمة الالكترونية	التكرار	النسبة المئوية
المخاطر الاجتماعية	90	%81.82
المخاطر الاقتصادية	4	%3.64
المخاطر السياسية	4	%3.64

من خلال الجدول (8) يتضح لنا أن (81.82%) من استجابات الطلبة كانت حول المخاطر الاجتماعية للجرائم الاجتماعية والتي تمثلت في مجملها فيما يلي: تتسبب في الفضيحة والتشهير، الحاق الضرر بالآخرين، تتسبب في حالات الانتحار، تتسبب في احداث المشاكل الأسرية. تليها كل من المخاطر الاقتصادية والمخاطر السياسية بنسبة (3.64%)، حيث تمثلت المخاطر الاقتصادية فيما يلي: الحاق أضرار مادية بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، في حين تمثلت المخاطر السياسية فيما يلي: انتشار اللاأمن، اهتزاز النظام العام للدولة، تتسبب في الحروب السياسية.

10- نتائج السؤال العاشر:

الجدول (9): يوضح التكرارات والنسبة المئوية لاستجابات الطلبة الجامعيين على السؤال العاشر

هل أنت مطلع على نظام العقوبات الخاص بالجرائم الالكترونية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	17.27%
لا	91	%82.73

يوضح الجدول (9) مدى اطلاع الطلبة على نظام العقوبات الخاص بالجرائم الالكترونية، دلت النتائج أن (82.73%) من الطلبة ليس لديهم اطلاع على نظام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العقوبات المتعلق بالجرائم الالكترونية، في حين أن (17.27%) من الطلبة على اطلاع بنظام العقوبات الخاصة بالجرائم الالكترونية. حيث يمكن ارجاع هذه النتيجة إلى الجهل بقانون العقوبات الخاص بالجرائم الالكترونية وهو ما يزيد من انتشار الجريمة وسهولة وقوع الأفراد ضحايا لها، بالإضافة إلى ذلك وعلى الرغم من أن أغلبية الطلبة كما ظهر في الأسئلة السابقة يدركون وواعون بحقيقة وجود الجرائم الالكترونية وانتشارها في المجتمع الجزائري لكنهم مع ذلك يجهلون العقوبات القانونية لها.

مناقشة عامة:

في ظل ما تم عرضه من إجابات للطلبة الجامعيين على استمارة تصورات الشباب الجامعي الجزائري للجرائم الإلكترونية وآثارها، تبين أن الشباب الجامعي الجزائري لديه تصورات واقعية عن حقيقة الجريمة الالكترونية وتبعاتها، حيث يدركون جيدا ما هي الجريمة الالكترونية وماذا تستهدف، هذه التصورات هي تصورات واقعية للجريمة الالكترونية والتي تدل على أن مختلف المؤسسات التعليمية ووسائل الاعلام المختلفة تقوم بدورها على أكمل وجه في نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول مختلف القضايا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطلبة الجامعيين على قدر عالى من الوعي والتفتح حول مختلف القضايا الاجتماعية التي تمس مختلف الشرائح المجتمعية خاصة القضايا المستجدة على الساحة العالمية والساحة العربية والوطنية، ونظرا لكون أن الجريمة الالكترونية تطورت تزامنا مع التطورات التي طرأ على التقنيات والتكنولوجيا التي يسرت سبل التواصل وانتقال المعلومات جذبت إنتباهوإهتمام الطلبة الجامعيين وهذا من أجل عدم الوقوع كفريسة بهذا النوع من الجرائم.

ومن جانب آخر إن الشباب الجامعي مدرك لحقيقة وجود هذا النوع من الجرائم في الجزائر وأنه منتشر بشكل كبير، وأن الكثير من الجرائم المنتشرة هي جرائم، السرقة، الخيانة، التزوير، القرصنة، التهديد، التشهير بالآخرين، السرقة العلمية، نشر الصور، التحرش الجنسي. ويرون أن الانتقام لأسباب شخصية والدوافع المادية هي المحرك لمثل هذه الجرائم، كما يحصرون أغلب مخاطر وآثار هذه الجرائم في الجانب الاجتماعي.وهذا نتيجة لاجتياح المذهل للتكنولوجيا ووسائها في المجتمع الجزائري، إذ أصبحت في متناول الجميع، الأمر الذي يزيد من احتمالية وقوعها في أيدي الأفراد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الذين يسيؤونإستخدامها ويسخرونها لمصالحهم الشخصية والاجرامية خاصة الالحاق الأذى بالآخرين عن طريق التشهير. من جهة أخرى فإن الجريمة الالكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تؤسس لإنتشارها والتي تتمثل في كونها جريمة غير مقيدة بزمان ومكان إذ تمتاز بالتباعد الجغرافيوعدم تقيدها بالتوقيت الزمني، سهولة إخفاء آثار الجريمة والأدلة التي تدلعلى الجاني نظرا للترميز والتشفير الذي يحدث على الرموز المخزّنة على وسائط التخزين الممغنطة، صعوبة الكشف عن مرتكب الجريمة إلا بأساليب أمنية وتقنية عالية.

لكن الملاحظ أنه رغم كل هذا التصورات المدركة عن الجرائم الالكترونية إلا أنهم يجهلون العقوبات القانونية المطبقة في الدولة الجزائرية، ويجهلون جزاء من يرتكب هذه الجرائم، والجهل بالقانون يساهم في تفشي الجرائم.

خاتمـــة:

من خلال ما جاء في هذه الدراسة يمكن القول أن الجريمة الالكترونية هي احدى مخلفات التطور التكنولوجي السريع الذي تشهده مختلف بقاع العالم، فهي تشير إلى كل نشاط اجرامي تستخدم فيه الوسائل الالكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن خلال الجانب الميداني لهذه الدراسة يتضح لنا أن الطلبة يمتلكون تصورات صحيحة بدرجة معينة حول الجريمة الالكترونية في جوانب معينة، كما أنهم يفتقرون إلى الوعي لبعض الجوانب المتعلقة بالجريمة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بنظام العقوبات الخاص بالجريمة الالكترونية.

الهوامش والمراجع:

[1]- الشامي، عبد الكريم الشامي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الفلسطيني، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب: سبتمبر 2004.

[2]- رستم، هشام محمد فريد: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1998، ص65- 66.

[3]- المطردي، مفتاح بوبكر: الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان في 23 إلى 25 سبتمبر 2012.

[4]- عز الدين، عز الدين: الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ورقة مقدمة في ملتقى حول الجرائم المعلوماتية، بسكرة يوم 16 نوفمبر 2015.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(5)- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

(6)- عاقلي، فضيلة: الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر مركز جيل العلمي حول الجرائم الالكترونية، لبنان يومي 24 و25 مارس 2017، ص115.

(7)- رستم، هشام محمد فريد: مرجع سبق ذكره، ص35.

(8)- الحسيني، عمر الفاروق: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995، ص70.

(9)- يوسف، أمير فرج: الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الإسكندرية، 2009، ص106.

(10)- قشقوش، هدى حامد: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص20.

(11)- عاقلي، فضيلة: مرجع سبق ذكره، ص115.

(12)- المنشاوي، محمد عبد الله: جرائم الأنترنت من منظور شرعي وقانوني، الجمعية الدولية للمترجمين، 2015، ص11.

(13)- الدستور الجزائري، المادة 38- 44.

(14)- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، مرجع سبق ذكره.

(15)- قانون العقوبات الجزائري.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X